وبما ينزع فضوله مالا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه ويعين المنزع
كثوب نجس فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس ولو بملاقاته
وتعبيري بالدباغ وبنجس اولى من تعبيره بالدبغ وبنجس وما نجس
من جامد ولو معضا من صيد او غيره بشيء من نحو كلب من خنزير وفرع
كل منهما وهذا اعم مما ذكره غسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب
طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مر
ات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض
بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي
اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية احديهن لضعف دلالتهما بالتعارض او
بالشك والجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز واوليهن على بيان الندب
واخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والمحرر الفرع وبولوغه غيره كبوله
وعرقه وعلم مما ذكر انه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بالماء ولا مزجه
بغير ماء نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى ولا مزج غير تراب
طهور كاشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور وكلامه
يقتضي خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل
وخرج بزيادتي غير تراب التراب فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب
ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صحح النووي
لكن صحح في الشرح الصغير انها ست وقواه في المهمات او نجس ببول صبي لم يطعم
اي يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح بان يرش عليه ما يعمه و
يغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل
ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف
في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها
الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح

في نحو صح

فلا

فلا يستعان النضح كما في المجموع او نجس بغيرها اي بغير ما ذكر من نحو كلب وغير بول
الصبي المذكور وكان حكميا كبول جف ولم تدرك له صفة كفى جري ماء عليه
مرة او كان عينيا وجب ازالة صفاته من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من
لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل لمتنجس بهما اي بنحو الكلب وبول الصبي
لانه تجب في العيني منهما ازالة صفاته الا ما عسر من لون او ريح وهذا من زيا
دتي اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على
بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير
الماء الا ان تعينت على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة وشرط ورود ماء ان قل لان
لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط العصر لما
ياتي من طهارة الغسالة وقولي قل من زيادتي وغسالة قليلة منفصلة بلا
تغير وبلا زيادة وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل
بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير
اولم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها
بعد ما ذكر اولم يزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الز
يادة من زيادتي ولو تنجس مايع غير ماء ولو دهنا تعذر تطهيره
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه
فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي
اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمايع بخلافه
ذكره في المجموع

باب التيمم هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب
الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى
او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
يتيمم محدث ومامور بغسل ولو مسنونا للعجز عن استعمال الماء وهذا اولى
من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب واسبابه اي العجز ثلاثة احدها
فقد ماء للاية السابقة فان تيقنه اي فقد الماء تيمم بلا طلب اذ لا فايدة فيه
سواء كان مسافرا ام لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جرى على
الغالب والا بان جوز وجوده طلبه ولو بماذونه لكل تيمم في الوقت
مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي
فيهم من معه ماء يجود به وقولي في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي ثم ان لم يجد

الكلب صح

Copyright © King Saud University